الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17480

تاريخ الحكم : 26 ماي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي: ر المعين محلّ مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة

مزجهة،

والمدعى عليه : ــ عميد كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة مقره بمكاتبه بسوسة،

والمتدخل: ــ رئيس جامعة سوسة مقره بسوسة ،

مزجهة أخرى

نيابة عن المدعي

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2007 تحت عدد 1/17480 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن عميد كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة القاضي برفض

إتمام إجراءات التسجيل كرفض تمكينه من بطاقة طالب ومن شهادة التسجيل بالسنة الرابعة حقوق.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن القائم بها كان يزاول دراسته بالسنة الرابعة حقوق بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بسوسة و أنه انقطع عنها لأسباب قاهرة ليتقدم لاحقا بمطلب إلى الجهة المعنية قصد إعادة الإلتحاق بالجامعة ، ولقد أجابته وزارة التعليم العالي بتاريخ 27 جويلية 2007 بأن ذلك الأمر يندرج ضمن مشمولات جامعة سوسة والتي بالإتصال بها أعلمته أنه قد تمت الموافقة على ترسيمه فتولى استكمال ملفه المعد في الغرض، إلا أن إدارة الكلية امتنعت عن تسليمه بطاقة طالب وشهادة التسجيل كما منعته من متابعة الدروس الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال مؤكدا أنه لماّ التجأ إلى استجواب إدارة الكلية عن طريق عدل منفذ لمعرفة مبررات الرفض , كان ردها " أن حالات الإنقطاع عن الدراسة لمدة تتجاوز السنة تستوجب الحصول على ترخيص من سلطة الإشراف ممثلة في جامعة سوسة ووزارة التعليم العالي , وأنه وقع رفض استكمال إجراءات الترسيم وقد قام المعني بالأمر بإعادة عرض وتقديم موافقة الجامعة إلى الكلية بواسطة عدل منفذ بتاريخ 6 ديسمبر 2007 إلا أن العميد أجاب بأنه في انتظار موافقة سلطة الإشراف , وعلى هذا الأساس يكون القرار المنتقد مشوبا بالإخلالات التالية:

ـ خرق قاعدة دستورية متمثلة في الحق في التعليم المكرس في الدستور وهو ما أقرته هذه المحكمة لما اعتبرت أن الحق في الترسيم إجراء طبيعي وحتمي لممارسة الحق في التعليم الذي يمّثل حقا دائما نصت عليه توطئة الدستور و تكفلت السلطة التشريعية بضبط مبادئه ، لذا فإن النصوص مهما كانت درجاتها والتي جاءت لتحديده أو التقليص فيه لا يمكن أن تؤول إلا ضيقا وبالتالي رفض ترسيم العارض يكون متضمنا لخرق لقاعدة دستورية .

ـالمساس بحق مكتسب بمقولة أن إدارة الكلية المدعى عليها قد سعت إلى الرجوع في تسجيل العارض والحال أن الجامعة وافقت عليه صراحة ،كما أن الكلّية نفسها صادقت على قبول الترسيم من خلال قبض معاليمه و بناء عليه فإن المبررات المستند إليها فاقدة للسند القانوني السليم بل الهدف منها سحب حق العارض في التسجيل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في الرد على العريضة المدلى بها من قبل رئيس جامعة سوسة بتاريخ 16 فيفري 2009 والمتضمن أن القرار المنتقد لم يخالف في شيء الدستور ذلك أن العارض مارس حقه في التعليم بدليل أنه زاوله حتى موفى سنة 1991 تاريخ انقطاعه عن التعليم وابتعد عن مقاعد الدراسة لمدة تفوق 15 سنة وهو ما له انعكاسات سلبيّة على المستوى العلمي والتطبيقي ويؤدي إلى فقدان الطالب للمستوى العلمي الذي يمكنه من الإنخراط من جديد في الدراسة، ولقد تقدم بمطلب في الرجوع إلى الدراسة في جويلية 2007 تم رفضه لأن الإدارة ارتـــــأت تسبيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذ من حق الإدارة الساهرة على تنظيم المرفق العام للتعليم العالي أن تضبط طرق استغلاله وشروط الإنتفاع به ، وقد جاء بالفصل 5 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية أنه :"يضبط مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد في مستهل كل سنةجامعية طرق مراقبة مواظبة الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتحدد العقوبات الجامعية لهاته الواجبات".و ترتيبا عليه، فإنه لا يمكن الأخذ بديمومة إجراءات التسجيل . أما عن مسألة المساس بحق مكتسب فإن القيام بإجراءات التسجيل عن بعد لا ينشأ للعارض حقا مكتسبا كما أن الإدارة لم تسحب منه شهادة التسجيل أو بطاقة طالب باعتبار أنه لم يتحصل عليهما وهو ما يؤول إلى عدم تمتعه بحق مكتسب في هذا السياق خصوصا وأنه لم يتم تسجيل العارض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة العارض بتاريخ 5 ماي 2009 والمتضمن بالخصوص أن رفض ترسيم منوبها بالإستناد إلى عدم القدرة على الإستيعاب وفقدان الطالب المستوى العلمي الذي يؤهله مجددا للإنخراط من جديد في الدراسة لا يمكن أن يجابه حق دستوري, كما أن حرمانه على ذلك النحو من الدراسة من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة مع الطلبة الآخرين إذ لا يجوز إحداث الأصناف ضمن المجموعة الواحدة وبالتالي التمييز بينها إلا على أساس معايير موضوعية , وقد درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه لا يمكن التعلل بالمستوى العلمي وبمحدودية طاقة الإستيعاب طالما أن هذه التبريرات جاءت بصورة مجردة وقد اتجهت هذه المحكمة في قضية مماثلة إلى اعتبار أنه إذا لم يقتض المشرع معايير انتقائية لترسيم الطلبة الجدد بالمرحلة الثالثة فإنه لا يجوز للمؤسسة التعليمية وضع معايير انتقائية من تلقاء نفسها للمترشحين وإلا كان ذلك الإجراء مخالفا لمبدأ المساواة ، كما أضافت نائبة المدعي أن الكلية هي المسؤولة عن

إدراج الهوية الخاصة بكل المقبولين وأن المترشح للترسيم يتثبت من قبوله في الترسيم انطلاقا من معطيات مخزّنة قامت بها الإدارة المعنية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عـــدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 .

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعية كما تمّ تنقيحه بالأمر عـــدد 2881 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000،

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد فـ الـص في تلاوة ملخـــص مـــن تقريره الكتابيّ وحضرت الأستاذة ، وتمسكت بالتقارير الكتابية و لم يحضر من يمثـــل كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة وبلغ الإستدعاء وحضر السيد عن جامعة سوسة وتمسك بالملحوظات الكتابية ،

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ماي 2010 ،

و بمـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّـــكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية وحسب الصيغ والإجراءات الأساسية المعيّنة قانونا ، الأمر الذي يجعلها مقبولة شكلا .

من حيث الأصـــل :

ـ عن المطعن المتعلق بخرق قاعدة الحق في التعليم :

حيث تمسكّت نائبة العارض بأن رفض ترسيم منوبها ينطوي على خرق واضح لحق التعليم المكفول دستوريا ضرورة أن الترسيم يعتبر تكريسا طبيعيا وحتميا لممارسة الحق في التعليم الذي يمثّل في الواقع حقا دائما نصت عليه توطئة الدستور وتكفلت السلطة التشريعية بضبط مبادئه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القرار المنتقد لم يخالف في شيء الدستور ذلك أن العارض مارس حقه في التعليم بدليل أنه زاول دراسته إلى غاية موفى سنة 1991 الموافق لتاريخ انقطاعه عن التعليم وابتعد عن مقاعد الدراسة لمدة تفوق 15 سنة وهو ما يولّد نتائج سلبية على المستوى العلمي والتطبيقي ويؤدي إلى فقدان الطالب للمستوى العلمي الذي يخوّل له الإنخراط مجددا في الدراسة.

وحيث يستروح من مراجعة ملف القضية أن القائم بها كان قد رسّم بالسنة الرابعة حقوق بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بسوسة خلال السنة الجامعية 1991 / 1992 ثم انقطع عن الدراسة إلى غاية سنة 2007 الموافق لتاريخ مطالبته بترسيمه مجدّدا بذات الإختصاص بعد أن تولى تعمير المطبوعة الإعلامية المعمول بها وتولى خلاص المعاليم المستوجبة بهذا العنوان.

وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنّ الحقّ في الدراسة يعتبر من الحقوق الأساسية المضمونة بالدّستور الذي اقتضى في فصله 5 أن الجمهورية التونسية تضمن الحريات الأساسية في كونيتها وشموليتها وترابطها ومن هذا المنطلق يتنزّل الحق في التعليم ضمن منظومة الحقوق الأساسية الكفيلة برعاية أفراد المجتمع والتي لا وجه للتقليص منها أو وضع قيود بشأن ممارستها إلاّ في حدود ما تقتضيه الشروط المبينة بالقانون.

وحيث أنه يستشف من استقراء أحكام الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلّق بتنظيم الحياة الجامعية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 أنها لم تضبط بالنسبة للطلبة الذين بلغوا المرحلة الدراسية الثانية أي عدد محدود من التسجيلات، كما أنها لم تنص على أن طول مدّة الانقطاع عن الدّراسة من شأنه أن يشكّل سببا قانونيا لرفض الترسيم بالمرحلة الثانية.

وحيث أنه و في هدي ما سلف بيانه، فإنّ طول مدّة انقطاع العارض عن الدّراسة لا يمكن اعتماده كمبرّر لرفض مطلب ترسيمه بالمرحلة الثانية وذلك في ظلّ عدم اعتماد هذا السبب صراحة ضمن النصوص الترتيبية ذات الصّلة ، هذا فضلا عن أن تقييم المستوى العلمي لا يندرج ضمن الصلاحيات الموكولة للإدارة عند التسجيل بما أن مجلس الكلية يبقى الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقدير مدى قدرة العارض على مواصلة الدراسة من عدمه ، الأمر الذي يغدو معه موقف الإدارة والحال ما ذكر، غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يتجه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس .

ـ عن المطعن المتعلق بالمساس بحق مكتسب :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن الكلية المدعى عليها قد سعت للرجوع في حق منوها في التسجيل سيما وأن موافقة الجامعة حاصلة مثلما تثبته أوراق الملف، كما أن قبض معاليم التسجيل يعدّ دليلا على قبوله ومن هذه الزاوية تصبح المبررات المستند إليها واهية وترمي إلى حرمان منوها من حقه الثابت في التسجيل لا غير.

وحيث أنه وخلافا لما ذهبت إليه نائبة المدعي ، فإن الوثيقة الإلكترونية المدلى بها لا تمثّل كتبا غير رسمي ولا تقوم قانونا مقام تسجيل العارض للسنة الجامعية 2007 و 2008 نظرا إلى أن المشرع اشترط صلب الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود أن تكون الوثيقة الإلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعّمة بإمضاء إلكتروني حتى تعتبر كحجّة غير رسمية، كما عرّف في الفصل 453 من نفس المجلة الإمضاء الإلكتروني بكونه يتمثل في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به،

وهي شروط لم تتوفر عليها الوثيقة المحتج بها للتذرّع بالمس من حق مكتسب لفائدة العارض مما يتعين معه رفض المطعن الراهن على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بمخالفة قاعدة المساواة :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن حرمان منوبها من التسجيل من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة مع الطلبة الآخرين ذلك أنه لا يجوز إحداث أصناف مختلفة ضمن المجموعة الواحدة وبالتالي التمييز بينها إلا على أساس معايير موضوعية.

وحيث أن المبدأ المزعوم خرقه لا يكتسي في مفهومه صبغة عامة ومطلقة ذلك أن المساواة أمام القانون تعني لزاما المساواة في القانون أي أن القانون ليس في كل الحالات مساويا بالمفهوم الحسابي للكلمة بالنسبة للكافة بحكم تضمّنه لتفرقات ناتجة عن تصنيفات أو اختلافات بين الوضعيات تجعلها غير مشابهة وتحتم تمييزها ، ومن ثمة فإن التمسك بخرق مبدأ المساواة يكون مشروطا بوجود تطابق في الوضعية القانونية على أن يكون تقدير المساواة بالنسبة للفئة الواحدة أو للصنف المعيّن.

وحيث أنه لم يثبت من أوراق الملف أن القرار المنتقد قد جاء متضمنا لخرق لمبدأ المساواة على النحو السالف بيانه كأن تعمد جهة الإدارة إلى تمكين شخص ينتمي إلى نفس الصنف ويماثل العارض في الوضعية من حيث المستوى ومدّة الإنقطاع من التسجيل بالسنة الرابعة حقوق وهو الأمر الذي يبقى معه المطعن الماثل مجردا وفاقدا للإثباتات اللازمة وحريا بالرفض من هذه الناحية.

و لـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيا :

أولا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم للأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي و عضوية المستشارين السيدة س الط والسيد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــــس **المستـــشار المقـــرر**

محمد كريم الجموسي **فـ الصـ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدبيني